

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.46/Rev.1
3 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال والسجن

اثيوبيا* ، بروندي ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ،
زيمبابوي* ، السنغال* ، غامبيا ، غينيا الاستوائية* ،
الكامرون* ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر* ، نيجيريا: مشروع قرار

١٩٩٣/٠٠٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان

اذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي شددت فيه على امتصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتخذته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتمثل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الاساسية كلا مترابط لا يتجزأ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه يتعين على الجميع حماية وتعزيز مريان وعالمية حقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد أن المسؤولية الاساسية عن كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية تقع على عاتق الحكومات كافة ،

وإذ تدرك أن السياق التاريخي والثقافي والتقليدي ينبغي أن يسمح لكل مجتمع بتطوير الآليات الوطنية والاقليمية الخاصة به من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ تسلّم أيضا بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ،

٢ - تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرها من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ،

٣ - تعترف بأن المسؤولية الاساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة ،

٤ - تشيد بما تبذله البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد المالية والمادية المتاحة لها محدودة ؛

٥ - تحت الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لها ؛

٦ - تحت أيضا الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٧ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية ؛

٩ - تدعو المجتمع الدولي الى الاستجابة لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية بغية تعزيز وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ؛

١٠ - تشيد بالبلدان المتقدمة التي قدمت على مر السنين مساعدة مالية لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وتناشدها النظر في زيادة مساعدتها ؛

١١ - تحت الأمين العام على النظر بعين القبول في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الافريقية الاعضاء وغيرها من البلدان النامية بصدد إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل داخل اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .
